الأمم المتحدة

E/CN.6/2005/L.11

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
7 March 2005
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة
الدورة التاسعة والأربعون
٢٨ شباط/فبراير - ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥
البند ٣ من جدول الأعمال
متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

إسبانيا*، ألمانيا*، أيرلندا*، إيطاليا*، البرتغال*، بلجيكا*، بولندا*، الجمهورية التشيكية*، الدانمرك*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، فرنسا*، فنلندا*، قبرص*، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، مالطة*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية*، النمسا*، هنغاريا*، هولندا*، اليونان*: مشروع قرار*

حالة المرأة والفتاة في أفغانستان

إن لجنة وضع المرأة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وواجب الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك في هذا المجال،

وإذ تشير من جديد إلى أن أفغانستان طرف في العديد من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،

* وفقا للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

080305 080305 05-25987 (A)
0525987

وإذ تشير إلى أهمية تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن، و١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، و ١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن الأطفال في الصراعات المسلحة،

وإذ تشير كذلك إلى أن الدستور الجديد ينص على أن مواطني أفغانستان، رجالا ونساء، متساوون أمام القانون ويضمن حقوق المرأة في عضوية الجمعية الوطنية،

وإذ تسلم بأنه رغم التطورات الإيجابية الأخيرة، لا تزال المرأة في أفغانستان تواجه انتهاكات جسيمة لحقوقها في كثير من أنحاء البلد، لا سيما في المناطق الريفية،

وإذ تؤكد بقوة أن تهيئة بيئة آمنة لجميع الأفغان وخالية من العنف والتمييز وسوء المعاملة، شرط أساسي لاستمرارية واستدامة عملية الإنعاش والتعمير،

١ - **ترحب:**

(أ) باستمرار التزام الحكومة الأفغانية بضمان تمتع النساء والفتيات تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ودعوة المرأة الأفغانية للمشاركة بنشاط في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتعليم الفتيات والفتيان، وإتاحة الفرصة للمرأة كي تعمل خارج المترل؛

(ب) بأحكام الدستور الجديد التي تنص على أن مواطني أفغانستان، رجالا ونساء، متساوون أمام القانون، وعلى انتخاب امرأتين على الأقل من كل مقاطعة لعضوية الفولسي جيرغا (مجلس العموم) كمتوسط وطني، والتي تنص على أن يكون نصف الذين يعينهم الرئيس في المشرانو جيرغا (مجلس الأعيان) من النساء؛

(ج) بالعمليات الجارية لإصلاح قطاع الأمن التي تضطلع بها الحكومة الأفغانية بدعم من المجتمع الدولي، بما في ذلك تسريح المقاتلين السابقين ونزع سلاحهم وإعادة إدماجهم وتعيين كادر جديد من الشرطة النسائية؛

(د) بالانتخابات الرئاسية السلمية والناجحة التي جرت في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ وبمستوى مشاركة الناخبات اللائي أدلين بنسبة ٤٠ في المائة من مجموع عدد الأصوات؛

(هـ) بترشيح النساء الأفغانيات لكل من منصب الرئيس ومنصب نائب الرئيس، وتعيين ثلاث نساء في مناصب وزارية وتعيين أول امرأة تتولى منصب حاكم مقاطعة في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٥؛

(و) بالتقرير الذي نشرته مؤخرا اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان عن العدالة الانتقالية تحت عنوان ''دعوة إلى العدالة''؛

٢ - **ترحب كذلك** بالتقرير الذي قدمه الأمين العام إلى لجنة وضع المرأة عن حالة المرأة والفتاة في أفغانستان؛[١]

٣ - **تحث** حكومة أفغانستان على:

(أ) التنفيذ الكامل للدستور ولجميع المعاهدات الدولية، التي تدخل أفغانستان طرفا فيها، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢]؛

(ب) كفالة أن تدعم كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها تمتع المرأة والفتاة الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك بوسائل منها تعميم المنظور الجنساني في السياسات والبرامج من جميع المستويات، وتنظيم حملات مستمرة للتوعية بشأن المساواة بين المرأة والرجل؛

(ج) تمكين المرأة والفتاة من المشاركة الكاملة والمتساوية والفعلية في الحياة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية في جميع أنحاء البلد وعلى كافة المستويات ؛

(د) كفالة تمكّن النساء من التسجيل في قوائم الناخبين، والترشح للمناصب والقيام بحملات انتخابية والتصويت في الانتخابات المقبلة للجمعية الوطنية المقررة في عام ٢٠٠٥؛

(هـ) تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة وتيسير وصولها إلى الأنشطة المدرة للدخل وإلى الائتمانات ووسائل الإنتاج والتكنولوجيا والموارد، بوسائل منها ضمان حق المرأة والفتاة في التملك وحقوقها في الميراث؛

(و) ضمان حصول النساء والفتيات على الرعاية الصحية والتعليم على نحو فعال وكامل ومتساو؛

---

(١) E/CN.6/2005/5.

(٢) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤ ، المرفق.

(ز) كفالة توافر ما يكفي من موارد بشرية ومالية لكل من وزارة شؤون المرأة واللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان والمؤسسات القضائية الأفغانية الدائمة لكي يتسنى لها أداء ولاياتها ومعالجة القضايا الجنسانية بما يتفق والمعايير الدولية؛

(ح) مواصلة جهودها الرامية إلى إعادة إرساء سيادة القانون، وفقا للمعايير الدولية، بوسائل منها كفالة نزاهة النظام القضائي واحترام الوكالات المكلفة بإنفاذ القانون لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومناصرتها لها، مع التشديد بوجه خاص على جعل العدالة وآليات الانتصاف في متناول المرأة؛

(ط) مواصلة جهودها الرامية إلى إضافة منظور جنساني لتدريب وأنشطة شرطتها وجيشها ومدعيها العامين وجهازها القضائي، وتشجيع تعيين النساء الأفغانيات في جميع الرتب؛

(ي) زيادة الوعي بضرورة منع ممارسة العنف ضد المرأة والقضاء عليه، بما في ذلك العنف المترلي والجنسي، بهدف تغيير المواقف التي تسمح بحدوث هذه الجرائم وتطوير خدمات لدعم ضحايا العنف من النساء والفتيات؛

(ك) زيادة الوعي بضرورة منع الزواج القسري وإلغائه وفقا للمادة ١٦ (ب) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

(ل) دعم التدابير الرامية إلى كفالة تمتع المرأة والفتاة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومحاسبة المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الماضي وضمان إجراء تحقيقات وافية وتقديم الجناة إلى العدالة وفقا للمعايير الدولية من أجل مكافحة الإفلات من العقاب؛

٤ - **تدعو** منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية وغير الحكومية والمانحين إلى:

(أ) ضمان اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان واعتماد سياسة متسقة وتوفير الموارد من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع البرامج والعمليات، على أساس مبدأي عدم التمييز والمساواة بين المرأة والرجل، وضمان انتفاع المرأة على قدم المساواة مع الرجل بهذه البرامج في جميع القطاعات؛

(ب) ضمان مشاركة المرأة الأفغانية الكاملة والفعلية في جميع أطوار تقديم المساعدة الإنسانية وعمليات الإنعاش والتعمير والتنمية، بما في ذلك التخطيط ووضع البرامج، والتنفيذ، والرصد، والتقييم؛

(ج) دعم عناصر المجتمع المدني في ميدان حقوق الإنسان وتشجيع مشاركة المرأة فيها؛

(د) كفالة تلقي جميع موظفيها الدوليين والوطنيين قبل شروعهم في مزاولة أعمالهم تدريبا على المساواة بين الجنسين وكذلك تلقينهم قدرا مناسبا من المعرفة بتاريخ أفغانستان، وثقافتها وتقاليدها مع ضمان إلمامهم التام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان والاهتداء بها في عملهم؛

(هـ) توحيد الجهود من أجل تحسين الوضع الصحي للمرأة في جميع جهود التعمير، لا سيما من خلال توفير الرعاية الطبية المتخصصة في فترة ما قبل الولادة، وتعزيز فرص حصولها على الرعاية المتخصصة لدى الولادة، وعن طريق البرامج التثقيفية في المسائل الصحية الأساسية، والأنشطة الإعلامية على صعيد المجتمع المحلي، وتوفير الرعاية في حالات التوليد الطارئة؛

(و) مواصلة دعم التدابير المتخذة من أجل توظيف المرأة، وإدراج منظور جنساني في جميع البرامج الاجتماعية والإنمائية وبرامج التعمير، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأرامل والعائدات من النساء والفتيات اللاجئات والمشردات فضلا عن اللواتي يعشن في المناطق الريفية؛

(ز) الاستمرار في تقديم الدعم المالي والتقني لوزارة شؤون المرأة ولجميع الوزارات التنفيذية من أجل إدماج الاعتبارات الجنسانية في برامجها وميزانياتها؛

(ح) تقديم ما يكفي من الدعم المالي والتقني لعملية انتخابات الجمعية الوطنية في عام ٢٠٠٥، من أجل تسهيل المشاركة الكاملة للنساء، ناخبات كُنَّ أو مرشحات؛

(ط) تقديم الدعم لوضع استراتيجية طويلة الأجل تهدف إلى تعزيز النظام القضائي بما يتماشى مع المعايير الدولية؛

(ي) دعم التدابير الرامية إلى محاسبة المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الماضي، وضمان إجراء تحقيقات وافية وتقديم الجناة إلى العدالة؛

٥ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء إدراج المنظور الجنساني عند صياغة وتنفيذ البرامج والسياسات المتعلقة بأفغانستان؛

٦ - **تدعو** لجنة حقوق الإنسان إلى أن تنظر في دورتها الحادية والستين في تقرير الأمين العام عن حالة المرأة والفتاة في أفغانستان في دورتها الحادية والستين مع إدراج حالة النساء والفتيات بصورة كاملة في أي دراسة لحالة حقوق الإنسان في أفغانستان؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل استعراض حالة المرأة والفتاة في أفغانستان وأن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.